

Distr.
GENERAL

A/49/369
8 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت*

المراقبة الدولية للمخدرات

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٨

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣ - ١	مقدمة
		أولا - الاتجاهات العالمية في الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها
٢	٨ - ٤	العابر بصورة غير مشروعة
		ثانيا - مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال مكافحة الدولية لإساءة
٤	١٢ - ٩	استعمال المخدرات
		ثالثا - العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والإتجار
٥	١٨ - ١٣	غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

مقدمة

١ - في الفرع سادسا من قرارها ١١٢/٤٨، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وانتاجها والإتجار بها بشكل غير مشروع"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - وهذا التقرير يتناول الفرع ثانياً من ذلك القرار، والذي يتعلق بالعمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها. ويتناول الفصل الأول من هذا التقرير طلب الجمعية إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليوندسيب) أن يحلل الاتجاهات العالمية في الإتجار بالمخدرات ونقلها العابر بشكل غير مشروع. ويقدم الفصل الثاني عرضاً للتقدم الذي أحرزه اليوندسيب في تطوير مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة، أما الفصل الثالث فيستعرض الدراسات التي أجريت بشأن الآثار الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها.

٣ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن التشكيلة الكبيرة من البنود التي يتضمنها القرار ١١٢/٤٨ ذات صلة وثيقة بمواضيع متناولة في قرارات أخرى اتخذتها الجمعية العامة. ولذلك، وتنادياً لتكرار لا داعي له، يجري تناول الأنشطة المضطلع بها لترويج ورصد عقد الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ١٩٩١-٢٠٠٠، والخبرة المكتسبة في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/CONF.82/15 و Corr.2) (المشار إليهما في الفقرتين ٣ و ٥ من الفرع ثانياً من القرار ١١٢/٤٨، وتنفيذ برنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة والمخصص لمسألة التعاون الدولي في مكافحة انتاج المخدرات وعرضها وطلبها والإتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وخطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات (المشار إليهما في الفرعين ثالثاً ورابعاً على التوالي من القرار ١١٢/٤٨) في تقريرين منفصلين للأمين العام (A/49/317 و A/49/345).

أولاً - الاتجاهات العالمية في الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة

٤ - في الفقرة ٨ من الفرع ثانياً من قرارها ١١٢/٤٨، طلبت الجمعية العامة إلى اليوندسيب أن يحلل، في تقريره عن الإتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجاهات العالمية في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر غير المشروع، بما في ذلك الأساليب والطرق المستخدمة، وأن يوصي بطرائق ووسائل لتحسين قدرة الدول التي تمر بها تلك الطرق على معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات.

٥ - ووفقاً لما درجت عليه في السنوات السابقة، نظرت لجنة المخدرات في الاتجاهات السائدة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات أثناء مناقشتها العامة ومن خلال تقارير هيئاتها الفرعية، وهي

الاجتماعات الاقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين العقاقير المخدرة واللجنة الفرعية المعنية بالإتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمسائل المتصلة به في الشرقي الأدنى والأوسط. ويتضمن تقرير كل هيئة فرعية فرعاً عن الحالة الراهنة وتحليلاً للاتجاهات السائدة في الإتجار غير المشروع بالمخدرات في المنطقة المعنية. وتستكمل تقارير تلك الاجتماعات بتحليل الوضع العالمي حسب المناطق، المدرج في التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

٦ - وفي اجتماع كل هيئة فرعية، تنشأ أفرقة عاملة مخصصة لمناقشة وتحليل أهم القضايا التي تواجه أجهزة إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة في المنطقة. وشملت المواضيع التي نوقشت في الاجتماعات المعقودة عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ الاتجاهات الناشئة في الإتجار غير المشروع وأساليب الإخفاء وتنوع المسالك المتبعة، إلى جانب استحداث أساليب أفضل للتعاون بين أجهزة إنفاذ القوانين في الدول المختلفة واستحداث أساليب تحر جديدة واستخدامها على نحو فعال، خصوصاً الأساليب التي أبرزت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، كثيراً ما تؤدي مثل هذه الاتصالات العملية إلى إبرام مذكرات تفاهم أو إلى تأكيد مذكرات موجودة أصلاً. وهذا بدوره يتيح تداولاً مباشراً للمشاكل بين الدول المتجاورة وبحثاً عن حلول مشتركة لها، ويضفي طابعاً مؤسسياً على الترتيبات الخاصة بالعمليات المشتركة.

٧ - وأدت مناقشات الأفرقة العاملة إلى صوغ توصيات عملية موجهة في المقام الأول إلى الدول الواقعة في المناطق لتشجيعها على معالجة مجالات الإشكال وعلى استحداث أساليب أنجع لإنفاذ القوانين وعلى التعاون فيما بينها. وضماناً لحدوث رصد ومتابعة فعالين، تستعرض الهيئات الفرعية مدى تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاجتماعات السابقة ويقدم المشتركون تقارير عن التدابير المتخذة. وقدمت الأفرقة العاملة التي اجتمعت في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤ توصيات بشأن استخدام التسليم المراقب في التعاون في مجال التحريات عبر الحدود، وبذل جهود منسقة في مجال مراقبة السلائف، وتحسين تدابير المراقبة عبر الحدود، وتقدير الاحتياجات التدريبية لأجهزة إنفاذ قوانين المخدرات، والاتجاهات المستقبلية للإتجار غير المشروع بالمخدرات والتدابير المضادة الممكنة، وغسل الأموال، واتخاذ تدابير لتعزيز التعاون الإقليمي في إنفاذ قوانين المخدرات من أجل مواجهة أنشطة عصابات الإتجار الرئيسية، والمشاكل المصادفة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والأنشطة المرتبطة به.

٨ - ويعرض على اللجنة في كل من دوراتها السنوية تحليل لآخر الاتجاهات في كل منطقة، وكذلك التوصيات التي اعتمدها الهيئات الفرعية. وفي حال عدم اجتماع الهيئة الفرعية في الفترة ما بين دورتي اللجنة، يقدم اليونسيف تقريراً يستند إلى تحليل المعلومات المتوفرة لديه. وعند إعداد مثل هذا التقرير، يولي اهتمام خاص لمسارب العبور كلما توفرت معلومات بهذا الشأن.

ثانيا - مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال مكافحة
الدولية لإساءة استعمال المخدرات

٩ - في الفقرة ١١ من الفرع ثانيا من القرار ١١٢/٤٨، أحاطت الجمعية العامة علما بمبادرة البرنامج (اليوندسيب) بدراسة مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة في مجال مكافحة الدولية لإساءة استعمال المخدرات، وطلبت إلى المدير التنفيذي للبرنامج أن يبلغ لجنة المخدرات بأي تقدم يحرز في هذا المجال.

١٠ - وفي عام ١٩٩١، أخذ اليوندسيب زمام المبادرة في تطوير مفهوم مقايضة "الدين مقابل العقاقير المخدرة"، الذي يرمي أساسا إلى تحويل الديون الرسمية الثنائية على البلدان المنتجة المثقلة بالديون إلى ديون بالعملة المحلية، توضع نفقات خدماتها جانبا في صندوق وطني للتنمية البديلة يستخدم خصيصا لتمويل أنشطة التنمية البديلة في مجال مكافحة المخدرات. وأحاطت لجنة المخدرات علما بتلك المبادرة في دورتها الخامسة والثلاثين وأوصت المدير التنفيذي، في قرارها ٢ (د - ٣٥)^(١)، بأن يتخذ خطوات أخرى لدراسة مبادرة اليوندسيب وأن يقدم إليها في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع. وفي تقريره عن أنشطة اليوندسيب في عام ١٩٩٢ (E/CN.7/1993/3)، قدم المدير التنفيذي إلى اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين معلومات عما يجري فعله لصقل مفهوم مقايضة الدين بالتنمية البديلة. وشملت تلك الجهود مشاركة اليوندسيب في اجتماع فريق الخبراء المعني بتمويل المساعدة الثنائية الرسمية وفي المشاورات المعقودة مع البنك الدولي وحكومة أحد بلدان أمريكا اللاتينية.

١١ - ويمكن النظر إلى مقايضة الدين بالتنمية البديلة على أنه شكل جديد لتمويل مشاريع مكافحة المخدرات، إذ يمكن تحويل الدين إلى تنمية بديلة تؤدي بدورها إلى تمكين الحكومات من معالجة قضايا تتعلق بالتنمية الاقتصادية الوطنية، مثل توليد الدخل والمرافق الأساسية الريفية والتنمية الزراعية، من خلال مشاريع التنمية البديلة. ويتبين من استعراض الخبرات المكتسبة أن استخدام مثل هذه المقايضات يمكن أن يبرز القضايا ذات الأولوية العالية على الصعيدين الوطني والدولي. ويمكن لهذه المقايضات أيضا أن تكون بمثابة عوامل حافزة على إجراء تغييرات أكبر في أولويات الحكومات المدينة أو في أولويات الوكالات والبلدان المانحة. كما أنه في حال وجود دعاية مواتية، وأثر تضاعفي بالعملة المحلية لجهود الجهة المانحة أو الدائنة، وضمانات تكفل توجيه مساهمة الجهة الدائنة نحو الإنفاق على المجالات العالية الأولوية، يمكن لعمليات مقايضة الدين بالتنمية أن تشجع تدفقات وافدة إضافية من النقد الأجنبي ما كانت لتدخل البلد لولا ذلك.

١٢ - ويدرس اليوندسيب مقترحات بشأن المشاركة في معالجة مسألة تحويل الديون، وهو يتقصى حاليا إمكانية تمويل مشروع للتنمية المتكاملة من مخطط لخفض الديون. وعلاوة على ذلك، وفي سياق التنسيق على نطاق المنظمة في مسائل مكافحة إساءة استعمال المخدرات، سعى اليوندسيب أيضا إلى المضي في تنمية الصلات مع المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، مع تسليمه بأن القرار النهائي يقع على عاتق الدول المتلقية. وقدم المدير التنفيذي إلى لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الشأن، وأعربت اللجنة في تلك الدورة عن دعمها القوي لمبادرات اليوندسيب الرامية إلى إقامة حوار مع المؤسسات المالية الدولية، وخصوصا البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية،

عساها تدرج في مجمل سياساتها الخاصة بالإقراض والبرمجة جانباً يتعلق بمكافحة المخدرات. وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على أنه ينبغي للحكومات أن تشدد على الجانب المتعلق بمكافحة المخدرات بدأب أكبر في مجالس إدارات الوكالات الدولية، من أجل بلوغ الدرجة اللازمة من التعاون والتنسيق بين الوكالات.

ثالثاً - العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال

المخدرات والإتجار غير المشروع بالمخدرات

والمؤثرات العقلية

١٣ - في الفقرة ١٦ من الفرع ثانياً من قرارها ١١٢/٤٨، أوصت الجمعية العامة لجنة المخدرات بأن تنظر في دورتها السابعة والثلاثين في الدراسة البحثية العالمية النطاق بشأن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها التي أعدها معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، مشفوعة بتقرير المدير التنفيذي لليونسبب عن العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها، وبأن تنظر في إدراج هذه المسألة ضمن بنود جدول أعمالها.

١٤ - وكانت الجمعية العامة قد شرعت في تناول مسألة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها في قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. ودرست لجنة المخدرات هذا الموضوع في دورتها الخامسة والثلاثين^(٢) عند استعراضها توصيات فريق الخبراء الدولي الحكومي لدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للإتجار غير المشروع بالمخدرات (E/CN.7/1991/25)، مشفوعة بتعليقات المدير التنفيذي على توصيات الفريق وبمقترحات المدير بشأن تدابير المتابعة (E/CN.7/1992/11).

١٥ - وقد كرس تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (A/C.3/45/8) بصفة رئيسية لمسألة توفر معلومات موثوقة تصلح أساساً لتقدير العواقب الاقتصادية والاجتماعية للإتجار بالمخدرات، ولمشكلة غسل الأموال. واتفق فريق الخبراء بالإجماع على أنه لا بد للأمم المتحدة من وضع نظام إعلامي شامل وموحد يتضمن بيانات موثوقة عن حلقات سلسلة الإتجار غير المشروع بالمخدرات. وقد أبدى المدير التنفيذي في تعليقاته على توصيات فريق الخبراء أن الفريق هو من شأن تعقد المهمة المرتآة وصعوبتها. وشدد المدير على أنه حتى الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، لإنشاء نظم مشابهة لم تلق نجاحاً باهراً في تكوين مثل هذه المجموعة الواسعة من البيانات (E/CN.7/1992/11، الفرع ثالثاً، الفقرة ١٦). وأبدت اللجنة اتفاقها في الرأي مع المدير التنفيذي على أن المشاكل المتصلة بجمع البيانات تتسم بشدة التعقد ولن يتسنى حلها بسهولة.

١٦ - وبذل اليونسبب جهوداً لمواصلة تقصي المسألة. فتركز العمل مع إحدى المؤسسات البحثية الهامة في الولايات المتحدة الأمريكية على استبانة مجالات نشاط اليونسبب التي يمكن فيها تحسين عمليات جمع وتحليل وتعميم البيانات المتعلقة بالمخدرات. وبالإضافة إلى ذلك، اضطلع اليونسبب، بالتشاور مع البنك الدولي، بدراسة عن صناعة المواد الأفيونية غير المشروعة وأثرها على الاقتصاد الوطني لأحد البلدان

الآسيوية، تتقصى أبعاد صناعة المواد الأفيونية غير المشروعة وتقيس تأثيرها على الدخل ونمط توزيعه، وإيرادات النقد الأجنبي وأسعار الصرف، ونمو الكتلة النقدية والتضخم، والمدخرات والاستثمار، ومالية الحكومة. ويجري حالياً مراجعة تلك الدراسة مع حكومة البلد المعني، ويقوم اليونديسيب والبنك الدولي بتشجيع البلدان المانحة المحتملة، التي ستشارك في اجتماع الفريق الاستشاري القادم الذي سيرعاه البنك، على إجراء مناقشة للوضع القائم. وهناك تعاون جارٍ بالفعل بين البنك الدولي واليونديسيب بشأن دراسات مماثلة، خصوصاً فيما يتعلق بالبلدان الرئيسية المنتجة للكوكايين في المنطقة الآندية. وقد تم وضع الخطوط العريضة لدراستين من هذا القبيل، واحدة في آسيا والأخرى في أمريكا اللاتينية.

١٧ - وأنجز اليونديسيب أيضاً ورقة مناقشة بشأن المخدرات والتنمية أحييت إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتكون أساساً لتوثيق أو أصر العمل الفني بين المنظمين في ذلك المجال. وانصب التركيز في الورقة على الصلات بين إساءة استعمال المخدرات والتخلف، كما سلطت الضوء على عناصر جديدة في العلاقة المتبادلة بين الإصلاح الاقتصادي في العالم النامي وظاهرة العقاقير المخدرة غير المشروعة. وبالإضافة إلى ذلك، أعد اليونديسيب بالاشتراك مع وكالات كثيرة أخرى، دراسة عن الأثر الاجتماعي والاقتصادي لإساءة استعمال المخدرات ومكافحتها، جرى فيها بحث الأثر الاقتصادي والاجتماعي لإساءة استعمال المخدرات من منظور دولي عام واقترحت فيها سبل تناول مسألتها منع إساءة استعمال المخدرات ومكافحتها على نحو بناء ومنسق. وسوف تعرض كلتا الورقتين على مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية الاجتماعية، الذي سيعقد في كوبنهاغن يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

١٨ - وبالإضافة إلى الأنشطة المذكورة في الفقرات السابقة، وعملاً بالتوصية الخاصة الصادرة عن الجمعية العامة والمشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه، نظرت لجنة المخدرات في دورتها السابعة والثلاثين في مسألة العواقب الاقتصادية والاجتماعية لإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها كبند مدرج على جدول أعمالها. وقررت اللجنة إجراء بحث هذا الموضوع بالتفصيل إلى دورتها القادمة. ولدى بحث جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين، أكد عدة متحدثين على أهمية بحث الموضوع في سياق المناقشة العامة التي تجريها اللجنة، مما يتيح أيضاً تزويد اليونديسيب بإرشادات في مجال السياسة العامة فيما يتعلق بالتدابير الإضافية اللازمة بشأن الموضوع^(٣). وأبدت اللجنة اتفاقها مع هذا الرأي وأصبح جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين يجسد الآن ذلك الموقف.

الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٥ (E/1992/25)، الفصل الحادي عشر، الفرع ألف.

(٢) المرجع نفسه، الفصل السادس.

(٣) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ١٠ (E/1994/30)، الفصل الثامن، الفقرة ١٦١.

— — — — —